

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون الأسرة

سنة 2007

الفهرس

| الصفحة | المواد | العنوان |
|--------|-------------|---|
| 1 | 1- 3 مكرر | أحكام عامة |
| 11-1 | 80 -4 | الكتاب الأول: الزواج وانحلله |
| 7-1 | 46-4 | الباب الأول: الزواج |
| 4-1 | 22 -4 | الفصل الأول: الخطبة والزواج |
| 2-1 | 6-4 | القسم الأول: في الخطبة |
| 4-2 | 17-7 | القسم الثاني: في الزواج (أركان الزواج) |
| 4 | 22-18 | القسم الثالث: في عقد الزواج وإثباته |
| 5 | 31 -23 | الفصل الثاني: موانع الزواج |
| 6 | 35-32 | الفصل الثالث: النكاح الفاسد والباطل |
| 7-6 | 39-36 | الفصل الرابع: حقوق وواجبات الزوجين |
| 7 | 46-40 | الفصل الخامس: النسب |
| 11-8 | 73-47 | الباب الثاني: انحلال الزواج |
| 9-8 | 57- 48 مكرر | الفصل الأول: الطلاق |
| 11-10 | 73-58 | الفصل الثاني: آثار الطلاق (العدة، الحضانة، النزاع في متاع البيت) |
| 11 | 80 -74 | الفصل الثالث: النفقة |
| 15-12 | 125-81 | الكتاب الثاني: النيابة الشرعية |
| 12 | 86-81 | الفصل الأول: أحكام عامة |
| 12 | 91-87 | الفصل الثاني: الولاية |
| 13 | 98-92 | الفصل الثالث: الوصاية |
| 13 | 100-99 | الفصل الرابع: التقديم |
| 14-13 | 108-101 | الفصل الخامس: الحجر |
| 14 | 115-109 | الفصل السادس: المفقود والغائب |
| 15-14 | 125-116 | الفصل السابع: الكفالة |
| 21-15 | 183-126 | الكتاب الثالث: الميراث |
| 16-15 | 138-126 | الفصل الأول: أحكام عامة |
| 17-16 | 149-139 | الفصل الثاني: أصناف الورثة (أصحاب النصف، أصحاب الربع، أصحاب الثمن، أصحاب الثلثين، أصحاب الثلث، أصحاب السدس) |
| 18-17 | 157-150 | الفصل الثالث: العصبية (العاصب بنفسه، العاصب بغيره، العاصب مع غيره) |
| 18 | 158 | الفصل الرابع: أحوال الجد |
| 19-18 | 165-159 | الفصل الخامس: الحجب (حجب النقصان، حجب الإسقاط) |
| 19 | 168-166 | الفصل السادس: العول - والرد - والدفع (الرد على ذوي الفروض- الدفع إلى ذوي الأرحام) |
| 20-19 | 172-169 | الفصل السابع: التنزيل |
| 20 | 174-173 | الفصل الثامن: الحمل |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|--------|---------|--|
| 20 | 179-175 | الفصل التاسع: المسائل الخاصة (مسألة الاكدرية والغراء، مسألة مشتركة مسألة الغراوين، مسألة المباهلة، مسألة المنبرية) |
| 21 | 183-180 | الفصل العاشر: قسمة التركات |
| 23-21 | 223-184 | الكتاب الرابع: التبرعات (الوصية - الهبة - الوقف) |
| 22-21 | 201-184 | الفصل الأول: الوصية (الموصي والموصى له، الموصى به، إثبات الوصية، أحكام الوصية) |
| 23-22 | 212-202 | الفصل الثاني: الهبة |
| 23 | 220-213 | الفصل الثالث: الوقف |
| 23 | 223-221 | الفصل الرابع: أحكام ختامية |

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151-2 و154 منه،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى : تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

المادة 2 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة 3 : تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

المادة 3 مكرر : (مضافة) تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.(1)

الكتاب الأول الزواج وانحلاله

الباب الأول الزواج

الفصل الأول (2) الخطبة والزواج

القسم الأول في الخطبة

المادة 4 : (معدلة) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.(3)

(1) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص.19)

(2) أعيد تقسيم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص. 19) إلى ثلاثة أقسام كما يلي : القسم الأول : في الخطبة ويتضمن المواد من 4 إلى 6، القسم الثاني : في الزواج ويتضمن المواد من 7 إلى 17، القسم الثالث : في عقد الزواج وإثباته ويتضمن المواد من 18 إلى 22.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه : كوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة 5 : (معدلة) الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.
إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.
لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.
وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته. (1)

المادة 6 : (معدلة) إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون. (2)

القسم الثاني في الزواج

المادة 7 : (معدلة) تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.
يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات. (3)

المادة 7 مكرر : (جديدة) يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.
يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)

المادة 8 : (معدلة) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.
- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،
- لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه،
- وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.
تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

(5) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضا.

المادة 8 مكرر : (جديدة) في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. (1)

المادة 8 مكرر 1 : (جديدة) يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. (2)

أركان الزواج

المادة 9 : (معدلة) ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين. (3)

المادة 9 مكرر : (جديدة) يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج. (4)

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11 : (معدلة) تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. (5)

المادة 12 : (ملغاة) (6)

(1) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(5) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له.

(6) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغب فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع للقاضي أن يأن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للاب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة 13 : (معدلة) لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها. (1)

المادة 14 : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

المادة 15 : (معدلة) يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل. (2)

المادة 16 : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

المادة 17 : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

القسم الثالث في عقد الزواج وإثباته

المادة 18 : (معدلة) يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون. (3)

المادة 19 : (معدلة) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. (4)

المادة 20 : (ملغاة) (5)

المادة 21 : تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 22 : (معدلة) يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. (6)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

(5) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

(6) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصل الثاني موانع الزواج

المادة 23 : يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24 : موانع النكاح المؤبدة هي :
- القرابة،
- المصاهرة،
- الرضاع.

المادة 25 : المحرمات بالقرابة هي :
الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

المادة 26 : المحرمات بالمصاهرة هي :

- 1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
- 2 - فروعها إن حصل الدخول بها،
- 3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،
- 4 - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28 : يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29 : لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30 : (معدلة) يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة،
 - المعتدة من طلاق أو وفاة،
 - المطلقة ثلاثا،
- كما يحرم مؤقتا:
- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،
 - زواج المسلمة مع غير المسلم. (1)

المادة 31 : (معدلة) يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يحرّم من النساء مؤقتا:
المحصنة والمعتمدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعا.
ويحرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.
يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من جنسين إلى إجراءات تنظيمية.

الفصل الثالث النكاح الفاسد والباطل

المادة 32 : (معدلة) يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد. (1)

المادة 33 : (معدلة) يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.
إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. (2)

المادة 34 : كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35 : إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : (معدلة) يجب على الزوجين :

- 1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- 3 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- 4 - التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- 5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- 6 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف،
- 7 - زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. (3)

المادة 37 : (معدلة) لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.
غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صديق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوجين:

- 1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوج نحو زوجته:

- 1 - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
- 2 - العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 : (ملغاة) (1)

المادة 39 : (ملغاة) (2)

الفصل الخامس

النسب

المادة 40 : (معدلة) يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. (3)

المادة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42 : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر.

المادة 43 : ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44 : يثبت النسب بالإقرار بالبنة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45 : الإقرار بالنسب في غير البنة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

المادة 45 مكرر : (جديدة) يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعياً،
 - أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
 - أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة. (4)

المادة 46 : يمنع التبني شرعاً وقانوناً.

(1) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

للزوجة الحق في :

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

(2) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجب على الزوجة :

- 1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،
- 2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
- 3- احترام والدي الزوج وأقاربه.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 21)

الباب الثاني انحلال الزواج

المادة 47 : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

الفصل الأول الطلاق

المادة 48 : (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون. (1)

المادة 49 : (معدلة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. (2)

المادة 50 : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

المادة 51 : لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52 : (معدلة) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.
وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج.
ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.
تفقد المطلة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : (معدلة) يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية :

- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- 4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
- 5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
- 6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة،
- 8 - الشقاق المستمر بين الزوجين،
- 9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
- 10 - كل ضرر معتبر شرعا. (1)

المادة 53 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلاق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. (2)

المادة 54 : (معدلة) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. (3)

المادة 55 : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57 : (معدلة) تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطلاق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف. (4)

المادة 57 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية:

- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4 - الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5 - الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6 - كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

(2) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

(5) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

الفصل الثاني آثار الطلاق

العدة

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

الحضانة

المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 63 : (ملغاة) (1)

المادة 64 : (معدلة) الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. (2)

المادة 65 : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تنزوج ثانية. على أن يراعى في الحكم بانتهاؤها مصلحة المحضون.

المادة 66 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة 67 : (معدلة) تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه. ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون. (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأب بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه. غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلقة بالفقرة أعلاه.

المادة 68 : إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69 : إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70 : تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71 : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72 (معدلة) : في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكناً ملائماً للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن. (1)

النزاع في متاع البيت

المادة 73 : إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيعة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشاركات بينهما يتقسمانها مع اليمين.

الفصل الثالث النفقة

المادة 74 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيعة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

المادة 75 : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاوياً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76 : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77 : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

المادة 78 : تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79 : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيعة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
نفقة المحضون وسكنها من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكناً وإن تعذر فعليه أجرته.

الكتاب الثاني النيابة الشرعية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 81 : من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

المادة 84 : للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبطل ذلك.

المادة 85 : تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

الفصل الثاني الولاية

المادة 87 (معدلة) : يكون الأب ولها على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. (1)

المادة 88 : على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- 1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
- 2 - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
- 3 - استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
- 4 - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89 : على القاضي أن يراعي في الإذن : حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة 90 : إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91 : تنتهي وظيفة الولي :

- 1 - بعجزه،
- 2 - بموته،
- 3 - بالحجر عليه،
- 4 - بإسقاط الولاية عنه.

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يكون الأب ولها على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

الفصل الثالث الوصاية

المادة 92 : يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.

المادة 93 : يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95 : للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون.

المادة 96 : تنتهي مهمة الوصي:

- 1 - بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،
- 2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
- 3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها،
- 4 - بقبول عذره في التخلي عن مهمته،
- 5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97 : على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رُشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء. وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

المادة 98 : يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصل الرابع التقديم

المادة 99 : المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

الفصل الخامس الحجر

المادة 101 : من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المادة 102 : يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة 103 : يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

المادة 104 : إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقمداً لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

المادة 105 : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

المادة 107 : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلا، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورهما.

المادة 108 : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

الفصل السادس المفقود والغائب

المادة 109 : المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

المادة 110 : الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابيه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

المادة 111 : على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحدد أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

المادة 112 : لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

المادة 113 : يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

المادة 114 : يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

المادة 115 : لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع الكفالة

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة 117 : يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة 118 : يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة 119 : الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120 : يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبيق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

المادة 121 : تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

المادة 122 : يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123 : يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة.

المادة 124 : إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125 : التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتاب الثالث

الميراث

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 126 : أسباب الإرث : القرابة، والزوجية.

المادة 127 : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

المادة 128 : يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

المادة 129 : إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 130 : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

المادة 131 : إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132 : إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

المادة 133 : إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 134 : لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135 : يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم :

- 1) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،
- 2) شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،
- 3) العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136 : الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يجب غيره.

المادة 137 : يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138 : يمنع من الإرث اللعان والردة.

الفصل الثاني أصناف الورثة

المادة 139 : ينقسم الورثة إلى:

- (1) أصحاب فروض،
- (2) عصبية،
- (3) ذوي الأرحام.

المادة 140 : ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة 141 : يرث من الرجال الأب والجد للأب، وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمرية.

المادة 142 : يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة 143 : الفروض المحددة ستة وهي :
النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصحاب النصف

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة وهم :

- (1) الزوج ويستحق النصف من تركته زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،
- (2) البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،
- (3) بنت الابن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،
- (4) الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها،
- (5) الأخت لأب بشرط إنفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة.

أصحاب الربع

المادة 145 : أصحاب الربع اثنان وهما :

- (1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،
- (2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثمن

المادة 146 : وارث الثمن:

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثلثين

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة وهن :

- (1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،
- (2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،

- (3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،
(4) الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصحاب الثلث

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

- (1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،
- (2) الإخوة لأم بشرط انفردهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- (3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضي له.

أصحاب السدس

المادة 149 : أصحاب السدس سبعة هم :

- (1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- (2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
- (3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،
- (4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،
- (5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،
- (6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،
- (7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الفصل الثالث العصبة

المادة 150 : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151 : العصبة ثلاثة أنواع :

- (1) عاصب بنفسه،
- (2) عاصب بغيره،
- (3) عاصب غيره.

العاصب بنفسه

المادة 152 : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة 153 : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

- (1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
- (2) جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
- (3) جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،
- (4) جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

المادة 154 : إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترتيب بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترتيب بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

العاصب بغيره

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

- (1) البنت مع أخيها،
 - (2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،
 - (3) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
 - (4) الأخت لأب مع أخيها لأب.
- وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156 : العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157 : لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل الرابع

أحوال الجد

المادة 158 : إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :

- (1) سدس جميع المال،
- (2) أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
- (3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

الفصل الخامس

الحجب

المادة 159 : الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان :

(1) حجب نقصان،

(2) حجب إسقاط.

حجب النقصان

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم :

الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

- (1) الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والرابع عند وجوده،
- (2) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،
- (3) الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،
- (4) بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب،
- (5) الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

حجب الإسقاط

المادة 161 : تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162 : يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وان نزل، أو ولد الأخ.

المادة 163 : يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164 : يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن وان نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وان نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب.

المادة 165 : يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب.

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب،

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنينهم.

الفصل السادس العول - والرد - والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الرد على ذوي الفروض

المادة 167 : إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الدفع إلى ذوي الأرحام

المادة 168 : يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :

أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استتوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استتوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتروا في الإرث.

الفصل السابع التنزيل

المادة 169 : من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الأحماد التنزِيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزِيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم أو أهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزِيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثامن الحمل

المادة 173 : يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174 : إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

الفصل التاسع المسائل الخاصة

مسألة الاكدرية والغراء

المادة 175 : لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الاكدرية وهي : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعود إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة مشتركة

المادة 176 : يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 177 : إذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المباهلة

المادة 178 : إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعود إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179 : إذا اجتمعت زوجة وبنات وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين، للبنين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية - وللزوجة الثمن - ثلاثة - ويصير ثمنها تسعا.

الفصل العاشر قسمة التركات

المادة 180 : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

- 1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
- 2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
- 3) الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبية آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.

المادة 181 : يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.
وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة 182 : في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

المادة 183 : يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع التبرعات الوصية - الهبة - الوقف

الفصل الأول الوصية

المادة 184 : الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185 : تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.

الموصي والموصى له

المادة 186 : يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

المادة 187 : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

المادة 188 : لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً.

المادة 189 : لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

الموصى به

المادة 190 : للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

إثبات الوصية

المادة 191 : تثبت الوصية:

- 1) بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،
- 2) وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصية

المادة 192 : يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

المادة 193 : رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

المادة 194 : إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 195 : إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.

المادة 196 : الوصية، بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمري.

المادة 197 : يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي.

المادة 198 : إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

المادة 199 : إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد إنجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200 : تصح الوصية مع اختلاف الدين.

المادة 201 : تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها.

الفصل الثاني الهبة

المادة 202 : الهبة تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط.

المادة 203 : تشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

المادة 204 : الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205 : يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، أو منفعة، أو ديناً لدى الغير.

المادة 206 : تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيابة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

المادة 207 : إذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيابة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزاً.

المادة 208 : إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعاً فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عن الحيابة.

المادة 209 : تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.
وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

المادة 211 : للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:
(1) إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،
(2) إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،
(3) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212 : الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

الفصل الثالث الوقف

المادة 213 : الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق.

المادة 214 : يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

المادة 215 : يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون.

المادة 216 : يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا.

المادة 217 : يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون.

المادة 218 : ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.

المادة 219 : كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

المادة 220 : يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.
وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 221 : يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222 : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

**المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق
11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون
رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984
والمتضمن قانون الأسرة.**

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 7 مكرر منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلي تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.
يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج :
- فحص عيادي شامل،

- تحليل فصيلة الدم (ABO + rhésus)

المادة 4 : يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5 : يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني.

المادة 6 : لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في أن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأعراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج.
لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا المضي أسفه الدكتور:

الاسم واللقب:

دكتور في الطب:

الممارس في:

العنوان:

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج:

المولود(ة) في:

الساكن(ة) ب:

بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة في ب

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية:

- فصيلة الدم (ABO + rhésus)

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل

- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ب.....في.....

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

| رقم الجريدة الرسمية | الأمر رقم 02-05 | رقم المواد |
|---------------------|-----------------|------------|
| 2005/15 | جديدة | 3 مكرر |
| 2005/15 | معدلة | 4 |
| 2005/15 | معدلة | 5 |
| 2005/15 | معدلة | 6 |
| 2005/15 | معدلة | 7 |
| 2005/15 | جديدة | 7 مكرر |
| 2005/15 | معدلة | 8 |
| 2005/15 | جديدة | 8 مكرر |
| 2005/15 | جديدة | 8 مكرر 1 |
| 2005/15 | معدلة | 9 |
| 2005/15 | جديدة | 9 مكرر |
| 2005/15 | معدلة | 11 |
| 2005/15 | ملغاة | 12 |
| 2005/15 | معدلة | 13 |
| 2005/15 | معدلة | 15 |
| 2005/15 | معدلة | 18 |
| 2005/15 | معدلة | 19 |
| 2005/15 | ملغاة | 20 |
| 2005/15 | معدلة | 22 |
| 2005/15 | معدلة | 30 |
| 2005/15 | معدلة | 31 |
| 2005/15 | معدلة | 32 |
| 2005/15 | معدلة | 33 |
| 2005/15 | معدلة | 36 |
| 2005/15 | معدلة | 37 |
| 2005/15 | ملغاة | 38 |
| 2005/15 | ملغاة | 39 |
| 2005/15 | معدلة | 40 |
| 2005/15 | جديدة | 45 مكرر |
| 2005/15 | معدلة | 48 |
| 2005/15 | معدلة | 49 |
| 2005/15 | معدلة | 52 |
| 2005/15 | معدلة | 53 |
| 2005/15 | جديدة | 53 مكرر |
| 2005/15 | معدلة | 54 |
| 2005/15 | معدلة | 57 |
| 2005/15 | جديدة | 57 مكرر |
| 2005/15 | ملغاة | 63 |
| 2005/15 | معدلة | 64 |
| 2005/15 | معدلة | 67 |
| 2005/15 | معدلة | 72 |
| 2005/15 | معدلة | 87 |